

ARABE



ASEA de Maine et Loire

CADA

مركز استقبال طالبي اللجوء

5, Clos Doré- Impasse du Petit Caporal- 49400 SAUMUR

نظام السير
REGLEMENT DE FONCTIONNEMENT
مركز استقبال طالبي اللجوء

هدف نظام السير مركز استقبال طالبي اللجوء هو توضيح شروط أخذ على عاتقه المقيمين بهذه المنظمة فهو ملصق بالمؤسسة

المادة 1 الدخول

دخول طالبي اللجوء الى مركز استقبال طالبي اللجوء الكادا بأسيا سميير يتم على اساس قرار الديوان الفرنسي للهجرة و الاندماج. عقد الاقامة ينعقد بين المقيمين و المسيرين او ممثلهم

المادة 2 الإقامة بالمركز

وجود طالبي اللجوء بالمركز مؤقت فهو معين بعقد الاقامة الموقع عليه عند الدخول مدة الاقامة محددة بمهلة دراسة طلب اللجوء من قبل الأفبرا الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين و معدومي الجنسية ثم من المحتمل من المحكمة الوطنية لحق اللجوء لا يعتبر عقد الاقامة كعقد إيجار و لا ينح الحق البقاء فيه بعد المهلة المحددة و نهاية الأخذ على العاتق المبلغ من مسؤول المركز او بالمهل المحددة للبقاء المؤقت بالمركز تغيير مكان الاقامة خلال الأخذ على العاتق او قسمة محل السكن او التعايش مع اشخاص آخرين محتمل عند الحاجة و يقرر من مسير المركز

المادة 3 المقرات و المرافق الجماعية

مقر المكاتب موجود ب 5 كلو دري-انباس بتي كبران بسمير
5 clos doré- Impasse du Petit Caporal. Saumur
يمكنكم الاتصال بالعملاء الاجتماعيين بالرقم 0241402870
خارج مواقيت افتتاح المكتب، مسجل هاتفني في احتياطكم

مواقبت افتتاح مكتب الكادا للجمهور

أيام الاسبوع	الصباح	بعد الظهر
الاثنين	9.00 الى 12.00	14.00 الى 17.00
الثلاثاء	9.00 الى 10.30	14.00 الى 17.00
الأربعاء	9.00 الى 12.00	14.00 الى 17.00
الخميس	9.00 الى 12.00	14.00 الى 17.00
الجمعة	9.00 الى 12.00	مغلق
السبت	مغلق	مغلق
الأحد	مغلق	مغلق

الالتجاء الى موقع آلي ممكن بمساعدة احد اعضاء الكادا. مقيمين المسكن يلتزمون باحترام استعمال هذه الاجهزة و القواعد التي تسمح صيانة الاماكن لكي تبقى في نظافة كافية. إلا العملاء الاجتماعيون لهم الحق لتقدير هذا الاستعمال
كل تخريب او إهمال او عدم احترام نظام سير المحلات يؤدي الى اقتطاع الضمان المؤلف و في الحاجة الى نهاية الأخذ على العاتق و الطرد من المركز

المادة 4 المحلات ذات الاستعمال الشخصي

مركز استقبال طالبي اللجوء كادا يوضع تحت تصرف الأشخاص المقيمين سكنات منتشرة. كما يمكن ان تكون السكنات الموزعة في اطار الاشتراك السكني، الأشخاص المقيمين يقتسمون استعمال بعض الغرف عند تسليم المفاتيح يتم بيان الاشياء الموجودة و جرد المسكن. يسلم لكل راشد مفتاح يلتزم الشخص بصيانة و تسليم المواد الذي اقرض له حسب بيان الاشياء الموجودة عند الدخول الى المسكن. كل الاشياء المفقودة او المخربة ستقيم عند الخروج من المركز و مقتطعة من ضمان المقيمين بالمسكن مسئولين عن الصيانة الدائمة للمساحات المحجوزة لهم. في حالة السكنات الموزعة في اطار الاشتراك السكني يجب على المقيمين اخذ بعين الاعتبار صيانة المرافق العامة بالشقة يلتزم المقيم بإعلان الجمعية بكل مشكلة تتعلق بالشقة كتسرب الماء او مشكلة كهربائية او تخريب الحق لموظفي الكادا للدخول الى الغرف و الشقق لسبب أمني أو نقائي كل تغيير او تعديل في التجهيزات الموجودة كما استعمال اجهزة كهربائية او اخرى تتم إلا بتصريح من مسؤول المركز يلتزم على كل شخص مقيم احترام النظام الداخلي الجاري بالمبنى (نظام الشركة العمومية ش ل م سمير الظاهر في كل مسكن استهلاك الغاز و الماء و الكهرباء يدفعها المركز كادا. في حالة استهلاك تجاوزي تتخذ اجراءات تسديد جزئي من الأشخاص المقيمين

المادة 5 منحة طالب اللجوء و المساهمة المالية المتعلقة بتكاليف السكن

الأشخاص المقيمين بالكادا يستفيدون بمنحة (ادا). هذه المنحة تسلم حسب شروط متعلقة بالموارد خلال مهلة الاخذ على العاتق و حسب تأسيس الأسرة وفقا لمقتضيات المادة ل. 9-744 من قانون دخول و اقامة الاجانب و طلب اللجوء

مسير السكن يطلب ضمان من كل شخص مقيم طبقا قرار وزير المكلف باللجوء على اساس المادة ل.744-5 من قانون دخول و اقامة الاجانب و طلب اللجوء. هذا الضمان يرجع للمعني بالأمر عند خروجه من المركز ما عدا في حالة تخريب الموقع بالكادا او في حالة بقائها بعد المهل المحددة قانونيا. الكل او جزو من الضمان سيحتفظ من قبل مسير المركز و حسب تكاليف تصليح الأماكن المخربة

المادة 6 الحياة الجماعية

يمنع منعاً تاماً إقامة كل شخص غير مسجل في سجلات الحضور بالمركز استعمال المحلات و الاجهزة الجماعية مخصصة إلا للأشخاص المقيمين بالمركز. يجب اعلان مسؤول المركز بزيارات الاشخاص الاجانب عن الكادا. في حالة اطار السكن المشترك في نفس المسكن لا يجب ان تسبب هذه الزيارات مضايقات للمقيمين الآخرين
يجب احترام هدوء الجار بعدم استعمال الضجيج من الساعة 22.00 الى الساعة 7.00 صباحاً
يعتبر الكادا جمعية اين الحياة اساسها احترام الآخر و الفروق الثقافية و السياسية و الدينية و الاجتماعية
يجب ان تبقى في اطار الممارسة الشخصي. لمحاولة الاحتفاظ على جدية الحياة المشتركة للكل، كل شخص عليه في كل وقت اتخاض موقف سليم و محترم مع الآخرين.
كل المظاهرات ذات الطابع السياسي او الديني ممنوعة و لا تسمح بالكادا

المادة 7 الاجراءات الادارية

الاجراءات الادارية المتعلقة بطلب اللجوء (الولاية برفكتور- الافبرا و المحكمة الوطنية لحق اللجوء)
يجب ان تعامل مع عمال مركز استقبال طالبي اللجوء (كادا). في حالة رفض الاجابة عن الدعوات و عن الطلبات المعلومات يسبب الطرد من المركز

المادة 8 الغياب

الغياب القصير المدة مسموح لكن على الطالب اللجوء ان يخبر الفريق التربوي للكادا. كل غياب مدته اكثر من اسبوع يجب اذن من مسؤول المركز. في حالة عدم طلب الإذن سيعتبر كهجر من السكن. غلق الغرفة و الحفظ على الاشياء الشخصية ستنتم بمراقبة محضر قضائي
مسيرين المراكز يخبرون آليا المصلحة الاقليمية المؤهلة (الديوان الفرنسي للهجرة و الإندماج) هذا الهجر من السكن أكثر من أسبوع

المادة 9 الصحة و الفحوصات الطبية الاجبارية

بشراكة مع المركز الاستشفائي لسмир، ينظم فحص طبي كل خمسة عشرة يوماً حسب الدخول إلى الكادا. التطعيم الاجباري لأولاد يتم في مصالح حماية الام و الاطفال أو عند الطبيب المعالج

المادة 10 الحوادث الجسدية و الأضرار

مركز استقبال طالبي اللجوء مجبر عليه تأمين كل الأشخاص المقيمين بالمسؤولية المدنية للأضرار المسببة

خلال الإقامة، الأولياء مسؤولين عن اولادهم. المسير غير مسؤول عليهم و لا يتحمل عواقب الأحداث المسببة لعدم وجود مراقبة الوالدين

المادة 11 العقوبات و التنبيه

الطرد من الكادا يتم بتبليغ من مديرية المركز للأسباب التالية
إخلال بالنظام الداخلي
استعمال العنف ضد المقيمين الآخرين بالمركز
مخالفة للقانون الفرنسي كالجرائم التي تؤدي الى عقوبات قضائية
تصريحات مزورة التي تخص الهوية و الحالة الاجتماعية و خاصة المتعلقة بالمعايير للاستفادة بالمساعدات الاجتماعية للدولة
رفض تحويل الى مركز او سكن آخر
رفض من الشخص الذي اعترف به كلاجئ أو المستفيد بالحماية الاحتياطية الدخول الى إقامة أو إسكان

المادة 12 إجراءات الطرد

طبقا للمواد ل.744-5 و ل.744-12 من قانون دخول و إقامة الاجانب و طلب اللجوء، بعد قرار نهائي و مهلة بالبقاء المسموح بالكادا ينتهي، المسير يطبق هذا القرار المتعلق بالخروج الذي اتخذ من الديوان الفرنسي للهجرة و الاندماج (أوفي) و يخبر الديوان و الوالي الولاية
لو شخص بقى بعد قرار الرفض النهائي في المسكن، مسير الكادا أو (الأوفي) يمكنه الاتصال بوالي الولاية بمقر السكن. فهذا الأخير يرسل إنذار للخروج من المكان لو
لا يحمل الشخص بطاقة الإقامة، لم يطلب المساعدة للرجوع الى الوطن اراديا المقترحة من الاوفي
يحمل الشخص بطاقة اقامة فرنسية و رفض سكن او عدت سكنات او اسكان المقترحة له لكي يخرج من المركز
لو كان الإنذار غير مثمر يمكن للوالي بعد إبلاغ من المسير او من الاوفي الالتماس برئيس المحكمة الادارية على اساس المادة ل.521-3 من القانون العدالة الإدارية لكي يأمر الشاغل الخروج من المكان
يمكن كذلك أخذ هذه الإجراءات لو لشخص سلوك عنيفة او اتكب مخالفة للنظام السكن و لم تترك السكن بعد قرار الطرد من الكادا المقرر من مديرية المركز وفقا للمادة 11

المادة 13 مساهمة الاشخاص المقيمين لسير الكادا

طبقا للمادة د.311-21 من قانون للنشاط الاجتماعي، الأشخاص المقيمين يساهمون في سير الكادا حسب الطرق الآتية: بتأسيس مجموعات للتعبير على مستوى المصلحة أو بمكان الإستقبال مرة كل ثلاثة أشهر و على الأقل مرتين في السنة

المادة 14 مراجعة نظام السير

هذا النظام يراجع كل سنة